الإعجاز البياني في آية الصدقات (التوبة/٦٠) قراءة في الدلالات والقيم

أ.د. مصطفى بن إبراهيم المشني
أستاذ بقسم أصول الدين
كليةالشريعة و الدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الإعجاز البياني في آية الصدقات(٦٠) من سورة التوبة وما ينطوي عليه من دلالات و قيم؛ مؤكدا حقيقة أن إعجاز القرآن يعني أنه فوق الطاقة البشرية من حيث قصورها عن درك نهاية حقائقه، والإحاطة بمنتهى غاياته ومقاصده؛ وذلك من خلال نظمه المتدفق بالمعاني والأحكام والحكم التي تنتظم المسؤولية الفردية والاجتماعية وتبعاتها المالية؛ تحقيقا للمصالح الفردية والجماعية، الخاصة والعامة، التي تسهم في استمرار تماسك البناء النفسي والمادي والروحي لأفراد المجتمع ضمن منظومة من التدابير الاحترازية والقيم التي تحفظ ديمومته وتوازنه وفاعليته تحقيقا للمجتمع النموذج المتمثل في قوله تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾(آل عمران: ١١٠).

مقدمة

إنه غني عن البيان أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(يوسف: ٢)،﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾(الشعراء: ١٩٢–١٩٥). وهي اللغة التي بلغت من الفصاحة والبلاغة والسمات أعلاها، فكانت حقيقة بنيل شرف تنزل القرآن الكريم، وهذا يعني بالضرورة أنها تمتلك من الطاقة والمقدرة ما يجعلها تقطع بفصاحتها وبلاغتها وعلومها كل لغة، ويكون بوسعها استيعاب معانيه ومراميه ومقاصده؛ وبهذا فقد أكد القرآن قوتها، وحفظ وجودها واستمرارها، وعمل على تطورها وتفوقها وانتشارها، وبفضل القرآن الكريم انتقلت هذه اللغة من لغة محلية إلى لغة عالمية حملت هذا الدين إلى أمم الأرض وشعوبها؛

(*) تم تسليم البحث في مارس ٢٠١٧م، وأجيز للنشر في مايو ٢٠١٧م.

لتجد هذه الأمم ضالتها في نُظُمِه وتشريعاته وأحكامه وحِكَمِهِ.

على أن هذه اللغة التي حظيت بنزول القرآن كان لديها المقدرة على شرح ألفاظه وبيان دلالاتها المختلفة، وتبيين أساليبها والوقوف على أوضاعها وأسرار تعبيرها، وكانت هذه اللغة وعاءً لأسمى خصيصة للقرآن وأعلى مقصد وأثبت غاية، ألا وهي إعجاز القرآن، الذي يتضمن بالضرورة مسؤولية هذه اللغة وأمانتها في الدعوة الإنسانية، وتبصيرها بأن القرآن هو الخطاب العالمي، المتفرد بصلاح العباد في المعاش والمعاد.

ومن المقطوع بصحته عقيدة وشريعة أن القرآن الكريم قد جعل فريضةالزكاة أحد أركان الإسلام وأعمدته، وهو الدين المتصف بالعالمية والخلود؛ وما كان ذلك إلاّ لأهميتها وإسهامها الفاعل في المحافظة على وجود بنائه ابتداءً، وبقائه واستمراره، ومن ثم النهوض بتبعاته وقيام تكاليفه، وأداء وظائفه التعبدية الروحية والمالية على وجه الخصوص، وتجسيد حقيقة ذلك في الفرد والمجتمع والأمة.

ولما كان الإسلام دينا عالميا، فإنه لا مندوحة من أن يجعل هذا الركن موردا مالياً أصيلاً؛ بخاصة إذا ما تداعت إليه الأمة الإسلامية واعتمدته مصدرا مالياً عالمياً، واستثمرته بحكمة في الدعوة إلى الله، وإظهار صورة الإسلام المشرقة، وحضوره العالمي المتميز،وإبراز دوره الرائد في حل مشكلات الإنسانية وفك أزماتها؛ وذلك بما يتصف به من ثوابت وقيم، وما يتحلى به من مثل إنسانية تتمثل في التسامح والتعاون والتكافل الاجتماعي والاقتصادي، والتطلع إلى بناء مجتمع إنساني ينتظم في محراب أحدية الربوبية والألوهية والعبودية، منضبط بمنظومة أخلاقية تسودها قيم الأخوة والمساواة والعدالة والرفاه.

إننا نجد هذه المعاني متجسدة في ألفاظ القرآن وأبنيتها، وصيغها وسعتها ودلالاتها ونظمها، وقدرتها على حمل المعاني وتوالدها، وتدفقها بما تقتضيه مستجدات الحياة وما يسهم في قيام شؤونها، وفق منهج متوازن محوط بمنظومة من القيم والمثل العليا.

ومما يحسن ذكره هاهنا أن هذا الإعجاز القرآني يُتَوِّجُه الإعجازُ بالنظم الذي يعد الحامل لكل ألوان الإعجاز؛ لأنه الوعاء الذي يحمل ألفاظ القرآن وتراكيبه ودلالاته ومعانيه، ونظرية النظم هذه بدأت من الجاحظ(٢٥٥هـ) مرورا بالخطابي(٣٨٨هـ) والقاضي عبدالجبار الهمذاني(٤١٥هـ)،حتى استقرت عند عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ) فاستوت على سوقها

تقعيدا وتأصيلا وتفريعا وتمثيلا، ودفع بكتابه «دلائل الإعجاز» المصدر الصدر في هذه النظرية، والتي أقامها على توخي معاني النحو وترتيب المعاني في النفس والنطق بها وفق ذلك الترتيب، ومثل موضوعاتها في: التقديم والتأخير، والتعريف والتنكير، والحذف والذكر، والوصل والفصل وغير ذلك.

وفي ضوء ما تقدم يأتي هذا البحث في آية الصدقات (٦٠) من سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾(التوبة: ٦٠)؛ لترجمة تلك السمات التي تفرد بها القرآن الكريم، من خلال البحث في نظمه ومفرداته، وما تتصف به ألفاظه من دقة الاختيار، وتنوع في الصيغ والدلالات مع قوة السبك ورصانة التعبير، ثم ما انطوت عليه من الكليات العظمى لهذا الدين والنهوض بأركانه وغاياته الكبرى، تحصنها منظومة من القيم والمثل العليا التي تحفظ مقومات وجود الإنسان وتحقق سعادته المنشودة، على أنها أيضا تثبت دون أدنى ملابسة تفوق القرآن الكريم وصلاحه، وأنه خارج حدود الزمان والمكان.

وهذا من دوافع الكتابة في هذا الموضوع والذي لم يُكتب فيه حسب استقرائي على وجه الاستقلالية، فقد خُدِمَ الموضوع فقهًا، لكنه لم يلق العنايةَ تلك بلاغةً وبيانًا.

وقد اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وتوطئة وعشرة مطالب وخاتمة.

المقدمة: واجتهدت أن تكون مدخلا حسنا للموضوع.

التوطئة: بين يدي السورة، ومن ثم مناسبة الآية لما قبلها.

المطالب الثمانية: لكل مصرف من مصارف الزكاة مطلب.

المطلب التاسع: جعلته في الفاصلة القرآنية، والعاشر جعلته في التناسب بين أجزاء الآية، ثم الخاتمة ضمنتها أهم النتائج.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنني أعرضت عن ذكر الفروع الفقهية والمسائل الجزئية؛ لأنها ليست مرادة ولا مقصودة، فضلا على أنها مفصلة في كتب المذاهب الفقهية والتفسير الفقهي، وكُتِب فيها رسائل علمية مثل «فقه الزكاة» للشيخ القرضاوي، وهو مطبوع ومتداول،

و«نوازل الزكاة» للدكتور الغفيلي، وموضوعها القضايا المعاصرة في الزكاة ومستجداتها، وهو مطبوع أيضا.

سائلا المولى جل وعز أن يلهمني الصواب والسداد، وأن يكون عملي خالصا لوجهه، فهو سبحانه مقصدي ومنيتي.

آية الصدقات (٦٠) سورة التوبة:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾

توطئة:

نزلت سورة التوبة بعد رجوع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك في السنة التاسعة الهجرية[١]، وهي الغزوة الوحيدة التي صرح رسول الله ﷺ بوجهتها؛ نظرا لاختلاف ظروفها وصعوبتها الزمانية والمكانية والمالية والحربية–عددا وعدة–فهي حرب خارجية؛ دولة ضد دولة وحضارة مقابل حضارة، حقا إنها غزوة العسرة؛ لأنها شكلت منعطفا خطرا وامتحانا صعبا في تاريخ الدولة الإسلامية، ومن ثم أفرزت قضايا وملابسات ومواقف كان لها أثر واضح في تنزل الآيات الكريمات الموجهة للقيادة النبوية بما ينبغي أن يكون عليه العمل حاضرا ومستقبلا داخليا وخارجيا، وكان على رأس هذه القضايا تلك القوة الخفية الخطيرة المتمثلة في «المنافقين» فجاءت الآيات تترا تتنزل محذرة كاشفة فاضحة ومُنَظِّرة ومخططة؛ لتحصين الجبهة الداخلية وتعزيز قوتها نفسيا وماديا، وتأمين قوة الدولة والدعوة؛ بغية استمرارية انتشارها وامتدادها[٢].

مناسبة الآية لما قبلها:

جاءت هذه الآية الكريمة(٦٠) بعد قوله تعالى:﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ٥٨ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ

(١) ابن حجر،فتح الباري،٧/ ١١١.

(٢) تنظر الآيات من سورة التوبة وهي تكشف مواقف المنافقين ومؤامراتهم وخذلانهم وتخلفهم مثل: آية ٤٢–٤٥–٤٦–٤٧–٤٨–٤٩–٥٥–٥٩–٦٤–٦٧–٧٥–٨٠–٨٦–٨٧–٩٠–٩٤–٩٨–١٠٧.

ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ التوبة: آية: ٥٨-٥٩[1].

يتفق المفسرون على أن مناسبة هذه الآية لما قبلها الرد على من طعن في عدالة الرسول ﷺ في تقسيم الصدقات، وبراءته من قيل المنافقين ورميهم به، وهذا معنى قولهم: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ ﴾ فجاءت هذه الآية تبرئة للنبي ﷺ من طعنهم، وتنزيها له ﷺ من وصفهم.

وهذا الرأي وإن كان أوجه ما علل به المفسرون[2] المناسبة بين الآيتين، لكن منطوق الآية ومفهومها[3] يحمل في طياته أيضا أمرا مهما، مفاده أنه بعد لمزهم الرسول ﷺ ونيلهم، جاءته هذه الآية تقريرا صارما وردا قويا؛ كشفا لبواطنهم وخفاياهم، وقطعا لرجائهم وأطماعهم، وأنهم ليسوا أهلا لاستحقاق هذه الصدقات، والرسول ﷺ ليس عدلا فحسب، بل هو قدوة أهل العدل وأسوتهم، رضوا أم أبوا، فهو الرسول المبلغ عن ربه سبحانه وتعالى، فعن زياد بن الحارث الصدائي قال: « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتاه رجل وقال: أعطني من الصدقة؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[4].

وما أجمل تعقيب البقاعي بعد تأكيد هذه الحقيقة وأن فعل الرسول ﷺ هو الحق والعدل، «علل فعل الرسول فيها – الصدقات – وبين أنه لا يفعل غيره؛ لأنه الحق الذي لا يجوز في شرعه الأكمل غيره، لمزوا أو تركوا، زهدوا أو رغبوا»[5].

وفي المناسبة هذه تتجلى الدلالة – الاجتماعية والنفسية التي تميط اللثام عن النظرة

(١) ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾. نزلت في ابن ذي الخويصرة التميمي، قال لرسول الله ﷺ وهو يوزع الصدقات: «اعدل يا رسول الله...» ينظر الرازي، مفاتيح الغيب ٦/ ٨٤.

(٢) ينظر الرازي، مفاتيح الغيب ٦/ ٨٦-٩٠. أبوحيان، البحر المحيط ٥/ ٥٨. البقاعي، نظم الدرر٣/ ٣٣٦.

(٣) المراد من «المنطوق» ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي ما كان المعنى فيه واضحا غير متوقف على شيء، و«المفهوم» ما دل عليه اللفظ لا من فحوى النطق وينقسم إلى مفهوم الموافقة والمخالفة. ينظر: ابن عقيلة،الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ٥/ ١٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، (٢/ ١١٧)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، برقم: (١٦٣٠)، قال الألباني: ضعيف. ينظر: الألباني، إرواء الغليل ٣/ ٣٥٣.

(٥) البقاعي، نظم الدرر٣/ ٣٣٦.

الشخصية للمنافقين، وتكشف أنانيتهم المفرطة الضيقة الآنية، ثم إنها تنقلنا إلى ما هو أصلح وأنفع وأوسع للفرد والمجتمع والأمة، وعليه فإن المناسبة هنا تأخذنا لتخرجنا من ضيق الأفق والنظرة الأنانية الشخصية إلى سعة التطلعات والطموحات التي تتطلع إلى المصالح العليا، والمثل المحققة للنفع العام والخاص، وتؤدي إلى صلاح المجتمع وبنائه النفسي والاجتماعي، والمحافظة على قوة بنائه المادية والمعنوية، وهذه من أهم مقاصد الزكاة وغاياتها.

إن نظرة أولية في الآية الكريمة تكشف عن فئات متجانسة من المجتمع المسلم، ينتظم عقدها استحقاق مالي مفروض من الله عز وجل، اقتضته أخوة العقيدة ورابطة الإيمان بالله عز وجل الذي يسهم بالضرورة في البناء النفسي والاجتماعي، وتحقيق المصلحة العامة والخاصة « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[١]، « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »[٢].

إن هذا الاستحقاق كما يبدو من منطوق الآية ومفهومها ينهض بتبعات ومسؤوليات فردية وجماعية، أعني بذلك مصرف ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، ودعوية والمقصود ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، وحقوق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والمراد بذلك ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، والمحافظة على مراكز القوة الاقتصادية ومصادرها وتتمثل في «الغارمين»، ثم يعمل على تحصين الأمة وقوتها للدفاع عن معتقداتها ومنجزاتها ويتحقق ذلك ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ثم حماية أفرادها في الداخل والخارج وهذا يتجسد في قوله تعالى﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

حقا إن هذه الآية كما عبر عن تفسيرها ابن العربي هي من أمهات الآيات؛ لأنها تضمنت حكمة الله البالغة وأحكامه الماضية العالية فرضت واجبات ومسؤوليات تنهض بحقوق ترقى إليها مصاعد النظر في البناء والتمكين[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨/ ١٠)، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، برقم: (٦٠١١)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، (٤/ ١٩٩٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (٢٥٨٦)، كلاهما من حديث النعمان بن بشير.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨/ ١٢)، كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، برقم: (٦٠٢٦)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، (٤/ ١٩٩٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (٢٥٨٥)، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) ينظر ابن العربي، أحكام القرآن ٢/ ٤٤١.

إن نظم الآية القرآنية الكريمة وما ينطوي عليه من دقة اختيار الألفاظ وتنوع الصيغ والدلالات وأسرار التعبير، وما يستفاد من أحكام وحكم ومقاصد وقِيَم؛ يقتضي منا النظر والتحليل والوقوف على أبعاد ذلك كله؛ لتأكيد حقيقة إعجاز القرآن وتفوقه وأحقيته في الاتباع والتطبيق،وهذا ما أتطلع إلى بيانه وتجليته في مطالب هذه الآية الكريمة بعون الله.

المطلب الأول

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾

«إنما»: لفظ مركب من «إن» للتوكيد و«ما» للنفي، وعليه فإن (ما) «تمنع إنّ من العمل»[1].

والأصل في « إنّما» تأتي للتوكيد، يقول عبد القاهر:« اعلم أن موضوع (إنما) على أن تجيء لخبر لا يجهله المخاطب، ولا يدفع صحته أو لما ينزل هذه المنزلة»[2]، وجزم ابن عطية أن « (إنما) لفظ لا تفارقه المبالغة والتوكيد حيث وقع، ويصلح مع ذلك للحصر»[3].

وتفيد (إنما) الحصر والقصر– أعني الاختصاص الذي هو إيجاب الفعل لشيء ونفيه عن غيره[4] أو إثبات شيء لشيء ونفيه عن غيره أو العكس، والمعنى إن الصدقات « إنما هي لهم لا لغيرهم»[5] أي قصرا على المصارف الثمانية.

وفي ضوء ما تقدم فإنه يتحصل من استعمال لفظ «إنما» ما يأتي:

أولا: حصر الصدقات وقصرها على الأصناف الثمانية وتوكيد ذلك بـ (إنما) التي هي من طرق القصر، وأن المقصور عليه وهي الأصناف الثمانية – هو المتأخر وجوبا–.

ثانيا: إثبات استحقاق الأصناف المذكورة للصدقات ونفيه عن غيرهم في الآية.

ثالثا: تبرئة رسول الله ﷺ من مطاعن المنافقين وأحقيته في التقسيم إذ هو المبلغ عن ربه.

رابعا: جاءت ردا على مُدَّعَى المنافقين ونفي استحقاقهم للصدقات شاءوا أم أبوا، رضوا أم سخطوا، وأجمل بالتعبير بـ (إنما) حين جاء موافقا مؤكدا لمضمون المناسبة بين الآية وما

(١) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص ٢٥٣.
(٢) المصدر السابق ص ٢٥٤.
(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز ٤ / ١٣٥.
(٤) ينظر: عبد القاهر، دلائل الإعجاز ٢٥٨.
(٥) الزمخشري، الكشاف ٣ / ٥٩.

قبلها ومتطابقا مع حكمها ومقصدها.

« **الصدقات»:** مبتدأ معرف بأل يفيد استغراق أفراد جنسه أي جنس–الصدقات– ومجيئه مجموعا ليتناسب مع مجموع الأصناف المعدودة في الآية، والمراد بها الزكاة الواجبة.

وسرّ التعبير بهذا اللفظ عن « الزكاة» مستفاد من مادته (ص د ق) التي هي « أصل يدل على قوة في الشيء ومن ذلك (الصدق) خلاف الكذب سمي لقوته في نفسه؛ ولأن الكذب لا قوة له، هو باطل»[١].

وعليه فالصدقة تقوم في قوتين:

الأولى: القوة النفسية التي تقوم على الإيمان بالله وتتجلى في النية التي هي أصل العبادة وهو أمر باطن.

الثانية: الإرادة في نزع الشح والبخل بصدق الإخراج وحقيقته وواقعيته وهو أمر ظاهر.

إننا نقف هاهنا على عمق الدلالة وأبعادها، ومما تحمله من قيم نفسية وتربوية واجتماعية وروحية؛ حين تقرر أن قبول الصدقة شرطه ترجمة الجوارح وصدق الاعتقاد وبرهنة الظاهر لحقيقة الباطن، قال الراغب: «ويسمى الواجب (صدقة) إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾(التوبة: ١٠٣)[٢].

«**للفقراء والمساكين»:** والمراد فقراء المسلمين مستحقو الزكاة، وهو خبر الصدقات، وما عطف عليه داخل فيه، والمبتدأ وخبره جملة اسمية تفيد الثبوت والاستقرار، أي إن هذه الصدقات ثابتة مستقرة لهؤلاء؛ حق لهم لا يتعداهم لغيرهم، ثم هو حكم ثابت بصرف النظر عن الزمان والمكان.

واختيار « اللام» في﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾لتوكيد الحكم؛ سواء أفادت التخصيص[٣] أم الأجل أم التمليك؛ فهي مؤكدة استحقاقهم وأنها لهم لا لغيرهم، على أن التعبير بالوصف (الفقراء) مشعر بعلة استحقاقهم أيضا.

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الصاد، باب الصاد والدال وما يثلثهما، ص ٥٠٤.
(٢) الراغب، المفردات ص ٤٧٩.
(٣) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن ٢/ ٤٤٣، رشيد رضا، المنار ١٠/ ٤٣٢.

ووقع الابتداء بالفقير لشدة حاجته مما يقتضيه هذا الوصف من نزع فقرة من فقار ظهره، فهو فقير على وزن فعيل بمعنى مفعول-كجريح بمعنى مجروح[١] والظاهر أنه قدم الأهم فالأهم[٢] وجاء في أحكام-القرآن للكيا الهراسي-وقد ذكرهما الله تعالى باسمين ليؤكد أمرهم في هذه الصدقات بأشد من تأكيد غيرهم[٣].

وما أبلغ مجيء اللفظ هنا على صيغة «فعيل» فقير وجمعه فقراء على صيغة «فعلاء» وهو جمع تكسير تتمثل دلالته فيما يأتي:

أولاً: «فقير» على وزن فعيل، إن هذه الصيغة تدل على الثبوت والاستقرار، وليس كذلك «مفعول» الدالة على الحدوث واحتمال الحال والاستقبال، وصفة « فعيل» لا تطلق إلا على من اتصف صاحبه به على معنى: لا يقال «قتيل» لمن لم يقتل، ولا «جريح» لمن لم يجرح، بينما يصح أن تقولهما في «مفعول»، ثم إن صيغة «فعيل» تفيد المبالغة في الوصف والشدة فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾(يونس: ٢٤).فأقيم فعيل مقام مفعول؛ لأنه أبلغ[٤]، ثم إن فعيل لا يطلق إلا على من تحقق فيه الوصف، « فحميد» أبلغ من «محمود»؛ لأنه حصل له من صفات الحمد أكملها[٥].

ثانياً: «الفقراء»-صيغتها (فُعَلاء). وهي جمع (فعيل) وهذه الصيغة تدل على السجايا والطباع، فيقال كريم كرماء، حكيم حكماء، لمن استعمل الكرم والحكمة وكذلك شاعر شعراء، لمن كان الشعر صناعته[٦] وفي عليم إنما يكون الوصف به بعد المزاولة له وطول الملابسة فصار كأنه غريزة[٧].

وفي ضوء ما تقدم يتبين لنا بلاغة التعبير ودقته، واستحقاق التقديم وأولويته، كما قال

(١) ينظر: الراغب، المفردات ص ٦٤٢، الرازي، مفاتيح الغيب ٦/ ٣٣٥٧.
(٢) ينظر: البقاعي،نظم الدرر.
(٣) ينظر: الكيا الهراسي،أحكام القرآن ٣/ ٢٠٨.
(٤) ينظر: ابن هشام،شرح شذور الذهب، ص ١٠٢.
(٥) ينظر: الكليات،أبو البقاء ص ١٤٩.
(٦) ينظر: ابن يعيش،شرح المفصل ٥/ ٥٤-٥٥.
(٧) ينظر: الخصائص، ابن جني ١/ ٣٩٢، السامرائي، معاني الأبنية،١٦٦.

الكيا الهراسي: «ضرورة أن الفقر غدا حالة متلبسة وطبعا، وغاية في الشدة وظهور الفاقة»[١].

المطلب الثاني

﴿ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾

عطف على الفقراء بالواو التي للمغايرة[٢] ذكرهما الله باسمين لكونهما صنفين[٣]، والمساكين جمع مسكين وهو المحتاج الذي أسكنته الفاقة، وعليه فإنه والفقير يشتركان في الفاقة وشدة الحال، لكن من أشد فقرا وعَوَزا؟ هذا ما أطال المفسرون الخلاف فيه ولكل دليله، ولقد حسم ابن عطية هذا الخلاف وحرّر محله فقال: « ومع هذا الاختلاف فإنهما صنفان يعمهما الإقلال والفاقة فينبغي أن نبحث عن الذي من أجله جعلهما الله اثنين والمعنى فيهما واحد... وتحريره أن الفقير هو الذي لا مال له، إلا أنه لم يذل ولا بذل وجهه؛ وذلك إما لتعفف مفرط، وإما لِبلغة تكون له كالحلوبة وما أشبهها، والمسكين هو الذي يقترن بفقره تذلل و خضوع وسؤال ؛ فهذه هي المسكنة فعلى هذا كل مسكين فقير وليس كل فقير مسكينا، وقد وصف الله بني إسرائيل بالمسكنة وقرنها بالذلة مع غناهم»[٤].

«وجملة القول أن بين الفقير والمسكين عموما وخصوصا وجهين في اللغة، وعموما وخصوصا مطلقا في استعمال الشرع للفظين في آية الصدقات الجامعة بينهما، وحيث ذكر أحدهما –وحده يراد به ما يعم الآخر؛ فاللفظان مختلفان في مفهومهما متحدان فيما يصدقان عليه»[٥].

وفي ضوء النظر في الآيات الكريمات المشتملة على لفظ «الفقر» ومشتقاته وما يعطف عليه، والمسكين كذلك[٦]،

فإني أرى اقتران لفظ اليتيم مع المسكين غالبا وتخصيصهما بالإطعام، وهذا دليل

(١) أحكام القرآن ٣ / ٢٠٨.
(٢) ينظر: أبوحيان، ٥ / ٥٨.
(٣) الكيا الطبري، أحكام القرآن ٣ / ٢٠٨.
(٤) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز ٤ / ٣٤٢.
(٥) رشيد رضا، المنار. ١٠ / ٤٣٥.
(٦) ينظر: عبدالباقي، المعجم المفهرس لآيات القرآن ص: ٤٤٨، ص: ٦٦٦.

واضح على أن حال المسكين أظهر وأبين، كما هو الحال في اليتيم الذي يفسر مَظهَرَهُ يُتمُهُ، ثم إن اقترانه مع الإطعام–أدعى إلى دلالة الحال وظهوره، ويعزز هذا ويؤكده أن رسول الله ﷺ أثبت له طوافا على الناس بقوله: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان» الحديث[1].

وهذا ما لا يلحظ في لفظ «الفقير» وتقلباته: وأعزز ما أذهب إليه وأؤكده بأنه تعالى وصف «الفقراء» بقوله:

﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾(البقرة: ٢٧٣).

وجملة «يحسبهم» حال منصوب للدلالة على أن التعفف حال لا تفارقهم وبقوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، نفى عنهم السؤال بالكلية، فلا يسألون ألبتة إلحافا وغير إلحاف[2]، وأكد ابن عطية مطلق النفي هذا بقوله:« لم يرد به أنهم يسألون غير إلحاف بل أريد به التنبيه على سوء حالة من يسأل إلحافا من الناس كما تقول:« هذا رجل خيّر لا يقتل المسلمين» فقوله: «خيّر» تضمن أنه لا يقتل ولا يعصي ولو بأقل من ذلك ثم نبّهت بقولك: لا يقتل المسلمين على قبح فعل غيره ممن يقتل[3].

على أن مجيء لفظ ﴿إِلْحَافًا﴾ في محل نصب على الحال مشعر بأن حال عدم السؤال لا تفارقهم أيضا.

وعليه فإن الحال التي أخبر الله بها عن الفقراء هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين الذين هم أظهر حالا بطوافهم على الناس،فضلا على ما قد يعلوهم من خضوع وتذلل، قال الكيا الطبري الهراسي: « الفقير هو الشديد الحاجة مع التعفف، والمسكين المظهر لحاجته بالمسألة»[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/ ١٢٥)، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنى، برقم: (١٤٧٩)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (٢/ ٧١٩)، كتاب: الكسوف، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، برقم: (١٠٣٩)، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٢) ينظر: الطبري،جامع البيان ج: ١٢ ص: ٨٩٠.

(٣) ابن عطية،المحرر الوجيز ٢/ ٩١.

(٤) الكيا الطبري،أحكام القرآن ٢/ ٢٠٩.

قال ابن بري: «وإلى هذا القول ذهب علي بن حمزة الأصبهاني[١] اللغوي ويرى أنه الصواب وما سواه خطأ، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البلد:١٦) –فأكد عزوجل سوء حاله – بصفة الفقر؛ لأن المتربة الفقر ولا يؤكد الشيء إلا بما هو أوكد منه»[٢].

وفي ضوء هذا البيان يتأكد جمال التقديم والتأخير وبلاغته الدالة على أن القرآن الكريم من لدن حكيم خبير.

وتأسيساً على ما تقدم من الوقوف على معاني الفقير والمسكين–ودلالة كل ؛ فإنه غني عن البيان أن وجه استحقاقهما للصدقة؛ الفاقة وشدة الحاجة مع عدم القدرة على الكسب والغنى، وتحصيل ما تزول به الحاجة، ولم تغلق أمامه السبل حتى لا يكون الإنسان المسلم كَلاً متواكلا، وطاقة معطلة غير فاعلة، وإنما يعطى تأهيلا لقدراته وطاقاته ليغدو قادرا على الكسب والعمل. قال رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي»[٣].

وجاء في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي «... قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش»[٤].

ثم إن الرسول ﷺ قد ارتقى بنفسية المسلم–وسما بها عن السؤال والتذلل، وأراد له العفة والكرامة بالنفي عن السؤال وبخاصة عند عدم الحاجة والعجز، قال ﷺ: « من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح، في وجهه، فقيل يا رسول الله وما الغنى؟ قال: خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب»[٥].

---

(١) علي بن حمزة الأصبهاني: أحد أدباء أصبهان المشهورين بالعلم والشعر والقصص والتصنيف. من مؤلفاته: «كتاب الشعر» – و«فقر البلغاء» و«قلائد الشرف في مفاخر أصبهان وأخبارها». ينظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ٤/ ١٧٥٣.

(٢) ابن منظور،لسان العرب، مادة سكن. ٩/ ٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (٢/ ١١٨)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، برقم: (١٦٣٤)، والترمذي في سننه، (٣/ ٣٣)، كتاب: الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة، برقم: (٦٥٢)، وقال الترمذي: حديث حسن، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، (٢/ ٧٢٢)، كتاب: الكسوف، باب: من تحل له المسألة، برقم: (١٠٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، (٢/ ١١٦)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، برقم: (١٦٢٦)، والترمذي في سننه، (٣/ ٣١)، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الزكاة، برقم: (٦٥٠)، والنسائي في سننه، (٥/ ٩٧)، كتاب: الزكاة، باب: حد الغنى، برقم: (٢٥٩٢)، وابن ماجه في سننه،=

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ: ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ما في وجهه مزعة لحم»[١].

المطلب الثالث

﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾

هذا هو المصرف الثالث من مصارف الزكاة «والعاملون» جمع «عامل»، معطوف على سابقه، مستحق للتملك بشخصه ولو كان غنيا؛ لأن الأجرة مقابل العمالة وعلى قدرها[٢].

والعاملون عليها هم السعاة والجباة الذين يوليهم الإمام أو نائبه لتحصيل الزكاة، روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُّتبيّة فلما جاء،حاسبه»[٣].

ويقوم العامل على جمعها سواء في أماكنها كالمواشي وغيرها، أو على الطرقات كالتجار المارِّين بأموالهم[٤].

وحُسن النظم هاهنا يستوقفنا للنظر فيه من جهتين:

الأولى: مادة اللفظ وصيغته.

الثانية: حرف الجر «على».

أما التعبير بمادة اللفظ أعني «العمل»: ففيه دلالة على السعي المتواصل والجد والاجتهاد في التحصيل والوصول إلى المراد؛ ضرورة أن العمل غير الفعل، فاستعمال لفظ

= (١/ ٥٨٩)، كتاب: الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، برقم: (١٨٤٠)، جميعهم من حديث عبد الله بن مسعود، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته ٢/ ١٠٧٧.
الخموش: الآثار والخدوش في الوجه، الخدوش: الآثار في الوجه بالأظافر. والكدوح: فوق الخدوش. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٤٠٥، ٨/ ١٨١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/ ١٢٣)، كتاب: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثرا، برقم: (١٤٧٤).

(٢) هناك تفصيلات فقهية في المستحق والقدر...، ينظر: القرطبي، الجامع الأحكام القرآن/ ٧/ ١٥٢، الألوسي، روح المعاني ٧/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/ ١٣٠)، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام، برقم: (١٥٠٠).

(٤) ينظر الآلوسي، روح المعاني ٧/ ٢٨٢.

العمل على ما امتد من الزمان وليس كذلك الفعل، قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾(التوبة: ١٠٥). وقال عز وجل:﴿وَفَعَلۡتَ فَعۡلَتَكَ ٱلَّتِي فَعَلۡتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾الشعراء: ١٩. وقال سبحانه:﴿ قَالَ هَلۡ عَلِمۡتُم مَّا فَعَلۡتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذۡ أَنتُمۡ جَٰهِلُونَ﴾(يوسف: ٨٩).

وإذا كانت الزكاة من الموارد المالية للدولة فلا بد من الإخلاص في العمل على جمعها والمحافظة عليها؛ لأنها من مقومات الأمة وتحقيق قوتها وأمنها.

وأما مجيء «العاملين عليها» بهذه الصيغة وهي جمع المذكر السالم وهنا جمع صفة؛ لأن جمع الصفات جمعا سالما يدل على إرادة الحدث[١]، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ﴾(الأحزاب: ٣٥). أي إنهم يحفظون ويَعِفُّون حقا وواقعا وسلوكا.

ولو جمعت جمع تكسير لبعدت عن الحدث واقتربت من الإسمية، مثل: الحفاظ والحفظة، والعمّال والجباة.

وهكذا تتجلى المعاني في هذا التعبير الموجز الجامع الذي يعني بالضرورة: أن العامل عليها هو الجابي لها، والحافظ، والكاتب، والقاسم، الحاشر، والحاسب، والكيّال، والوزّان، والعدّاد، والساعي، والراعي، والسائق، والناقل، والعمّال، ومن يحتاج إليه فيها[٢].

الثاني: حرف الجر «على» الذي يفيد التمكن والاستعلاء؛ وذلك لإفادة التمكن والإحاطة بكل مسؤولياتها وتبعاتها ومقتضياتها وحمايتها، وهذا مشعر بما يتحملونه من صعاب وما يواجهونه من مشاق في سبيل تحقيق ذلك.

وهذا ينطوي على استحقاقهم للأجرة على عمالتهم.

وقال ابن عاشور: «على» مجازية، استعلاء مجازي دال على قوة التصرف والولاية فيه[٣]، وأضيف هنا والأمانة عليه وعدم الغلول قل أو كثر، «فالمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[٤].

(١) ابن يعيش، شرح المفصل ٥ / ٢٤، وينظر السامرائي، معاني الأبنية، ٤٥.
(٢) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧/ ٢٢٢– ٢٢٦.
(٣) ينظر: ابن عاشور، التحرير التنوير. ٦/ ١٣٦.
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، (٥ / ١٧)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من=

المطلب الرابع
﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾

هذا هو المصرف الرابع من مصارف الزكاة، و هو معطوف على ما قبله مشترك معه في «لام» التمليك ؛ لأن ما يدفع لهم ملك لهم، والناظر المتأمل في هذا يدرك سرّ التعبير بهذا النظم القرآني من جهتين: المبنى والمعنى.

أما المبنى: «المؤلفة قلوبهم»،فهو اسم مفعول، مع مرفوعه نائب-الفاعل-قلوبهم. والتعبير باسم المفعول يقتضي الدلالة على الحدث والحدوث والمفعول ذاته، وزمان الحدث المشتمل على الماضي والحاضر والمستقبل،والاستمرار[1]. ومن أسرار التعبير – والله أعلم بما ينزل – أرى أنها تتمثل في المؤلَّف بالفتح المشدد ابتداء؛ لأنه هو المقصود أولا ثم ما يجب على المؤلِّف بالكسر المشدد مما يتسع إليه التعبير.

فالأول: المؤلَّف: تعبير يتمثل ويتجسد في كل ما من شأنه أن يسدّ خلّة المسلمين، وما من شأنه أن يكون معونة للإسلام وتقويته ومنعة أسبابه[2]، وتوضيح ذلك أن المؤلفة قلوبهم قسمان: الكفار والمسلمون.

القسم الأول: الكفار ، وهم صنفان:

الصنف الأول: من يرجى إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته؛ فالناس على دين ملوكهم، وهذا الصنف يمثله حديث رسول الله ﷺ عن أنس ﷺ « أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله: فأمر له بشاء كثيرة، بين جبلين من شاء الصدقة، قال: فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة»[3].

= لسانه ويده، برقم: (٢٦٢٧)، من حديث أبي هريرة، قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي ٣/ ٤٦.

(١) ينظر: الزمخشري،المفصل ٢/ ١٢٢.

(٢) ينظر: الطبري،جامع لبيان ، ٦/ ٢٢. وينظر هذا التقسيم وتفصيلاته: القرضاوي، فقه الزكاة ٢/ ٦٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له، (١٩/ ١٠٧)، مسند أنس بن مالك ﷺ، برقم: (١٢٠٥١)، ومسلم في صحيحه، (٤/ ١٨٠٦)، كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه برقم: (٢٣١٢) بلفظ: «ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئا إلا أعطاه،=

الصنف الثاني:وهو من يخشى شرّه،وبإعطائه يدفع أذاه، وهذا يمثِّله: صفوان بن أمية حين تألفه رسول الله ﷺ، فقال: «والله لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إليّ فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي»(١)،ومنه أيضا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما « هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخُ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة، فأصابوا منها خيرا، قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه»(٢).

القسم الثاني: المسلمون وهم فئات(٣).

الأولى: من يرجى تقوية إسلامهم.

الثانية: زعماء وسادات يرجى بإعطائهم إسلام نظرائهم.

الثالثة: يرجى بإعطائهم الدفاع عن المسلمين ونصرتهم لهم.

الرابعة: يرجى بإعطائهم جبايتهم الزكاة من مانعيها.

ويلحظ مما تقدم الإيجاز في قوله:﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ والتي اتسعت دلالة صيغته؛ لتشمل هذه الفئات المتعددة.

ومما تنطوي عليه صيغة هذا اللفظ استحقاق هذه الفئة بالتأليف والاستمالة، وتحبيب الإسلام وتزيينه، و يتجلى هذا المعنى فيما يأتي وهو ما يجب على المؤلِّف كما تقدم.

أولا: إنسانية الدعوة وشمولها، وأن الأمة مطالبة بتسخير قوتها المعنوية والمادية في سبيل نشر الدعوة ودخول الناس في دين الله؛ ضرورة أنه الدين العالمي الأممي: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾(الأنبياء: ١٠٧). وأن هذا الدين إنساني جاء للبشرية كافة؛ وعليه فالتأليف يشمل المسلم والكافر؛ألا ترى إلى قوله ﷺ:«إني لأعطي الرجل وغيره-

= قال: فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤ / ١٨٠٦)، كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، برقم: (٢٣١٣).

(٢) الطبري، جامع البيان ٦ / ٢٠.

(٣) ينظر: التفصيل، القرضاوي، فقه الزكاة، ٢ / ٦٤ فما بعدها.

أي:من المسلمين– أحب إليَّ منه مخافة أن يُكَبَّ في النار على وجهه»[1].

ويتسع هذا التعبير لتدخل فيه الدعوة والأمة وقوتها ومنعتها وحماية الدين، وإذا ما انتقلنا إلى صيغة اسم المفعول التي تشمل الزمان كما ذكرنا آنفا؛ فإن هذا المصرف كان على زمن رسول الله ﷺ، و هو باق ما دامت الحاجة إلى تأليف القلوب قائمة وضرورة ملحة، جاء في تفسير الطبري» المؤلفة قلوبهم» في كل زمان، وحقهم في الصدقات»[2].

قال ابن العربي المالكي «والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله ﷺ، فإن الصحيح قد روي فيه: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ»[3].

وإذا تقرر هذا فنحن اليوم في أمس الحاجة إلى هذا المصرف على صعيد الأفراد والجمعيات والمؤسسات والدولة؛ حماية للدعوة ودفاعا عن الإسلام والمسلمين، وتثبيتا لهم من الانحراف؛ نتيجة لاستغلال ظروفهم المادية من أن تؤثر على دينهم و عقيدتهم، كما تفعل المؤسسات التبشيرية ودول المبادئ الوضعية عن طريق الإرساليات العلمية، والمؤسسات الطبية والجمعيات الخيرية.

ومما تحسن الإشارة إليه هاهنا التعبير بمادة «ألف» التي تحمل معاني الألفة والمودة والرحمة، والإنسانية واللين والتواضع، وكلها معان تعد من أساليب التأليف والاستمالة، والتودد والدعوة، فلا يكفي التأليف بالمادة وإنما لا غنى عن الكلام الجميل، والقول الطيب المفيد السديد، النابع من القلب النابض بصدق المشاعر، والحريص على تحقيق الغاية والمصلحة الخاصة والعامة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/ ١٢٤)، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنى، برقم: (١٤٧٨)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، (١/ ١٣٢)، كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، برقم: (٢٣٧).

(٢) الطبري،جامع البيان، ٦/ ٢٢١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ١٣٠)، كتاب: الإيمان، باب: بدأ الإسلام غريبا، برقم: (٢٣٢).وابن العربي، أحكام القرآن ٦/ ٤٥١.

المطلب الخامس

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

هذا هو المصرف الخامس: وهو بداية مصارف أربعة تصدرها حرف الجر (في) الذي يعني الظرفية – إظهارا في اثنين هما:﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾و﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾وإضمارا في اثنين هما:﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾و﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، والتعبير باللام في المصارف الأربعة المتقدمة – حيث أظهرت في الأول «للفقراء» وأضمرت في الثلاثة الأخرى – لاستوائهم في الاستحقاق الذاتي، فتدفع إليهم –على وجه التمليك و التخصيص، والسر في المغايرة في الحرفين هاهنا – كشف عنه الزمخشري بقوله: « لِمَ عَدَلَ عن اللام إلى «في» في الأربعة الأخيرة، قلت: للإيذان بأنهم: أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره ؛ لأن «في» للوعاء فنبّه إلى أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات، ويجعلوا مظنة لها ومصبا»[١]،وزاد ابن المنير تعقيبا على الزمخشري بقوله:« وثَمَّ سرّ آخر هو أظهر وأقرب،وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملّاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكا، فكان دخول «اللام»–لائقا بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم...، فليس نصيبهم مصروفا إلى أيديهم حتى يعبّر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما همَحالّ لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به»[٢].

وبناءً على ما سبق فإنَّ «اللام» تفيد منح الأربعة الأول كامل الملكية، وحرية التصرف فيما دفع إليهم، وليس كذلك في الأربعة الأخيرة، فإنها تدفع لمصالح تتعلق بهم، ولا تدفع إليهم؛ ففي الرقاب تدفع للأسياد والمكاتبين، والغارمين تدفع للدائنين إبراء لذمتهم، وفي سبيل الله ليس لهم، وابن السبيل جرّد من الحرفين؛ لأنه على الراجح يلحق بسبيل الله.

ومما يجدر التنبّه إليه هاهنا أن الحرف في القرآن الكريم له دلالته الخاصة به، وأن التناوب في الحروف في القرآن مسألة يحسن التوقف عندها، فهي غير مسلمة، فكل حرف في القرآن الكريم له رسالته وقيمته المعنوية، يحددها معناه والسياق الذي ورد فيه.

(١) الزمخشري،الكشاف،٢/ ٦٠

(٢) هامش الكشاف ٢/ ٦٠.

فالحرف (في) في قوله تعالى:﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾(طه: ٧١). غير الحرف (على)،والحرف (عن) في قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾(الماعون:٥) غير حرف (في)، ومعنى الحرف (في) في قوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾(النساء:٥) غير معنى الحرف (من)، وعليه؛ فإن الحرف مختار بدقة وعناية، لا يمكن لغيره أن يحل محله في المعنى والغاية[١].

على أنه مما يحسن ذكره أيضا حذف لفظ «عِتق» فك الرقاب؛ لتنصبّ العناية على الرقاب؛ ضرورة أنها هي المقصودة والمرادة أصالة؛ على اعتبار أن غاية الإنسان التطلع دوما إلى الحرية ونشدان العزة والكرامة.

وغني عن البيان أن «رقاب» جمع رقبة، عبّر بها عن الكل مجازا مرسلا لشرفها[٢] وسموها؛ ولأنها تحمل أشرف عضو وأنفسه في الإنسان، وهو أصل الحياة والتكليف، ومعنى «في الرقاب» أي عتقها أو فكها كما في قوله:﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾البلد: ١٣.

والمراد بالرقاب – العبيد – والمكاتبون والأسارى على خلاف[٣].

ولا يخفى على ذي لب أن العتق إعادة حياة وولادة جديدة للمُعتَق، فضلا على أنه تحقيق عزة نفسية وكرامة إنسانية، ورفد للمجتمع بطاقات وقدرات وإمكانات تسهم في بنائه بفاعلية واقتدار؛ ولذا حرص الإسلام على تحرير الرقيق، وفتح جميع الأبواب والنوافذ للتحرير، وتجفيف الينابيع وإغلاق السبل المؤدية إلى ذلك؛ فأوجب الصدقات والكفارات، وأكد بنصوص القرآن و السنة على هذا التحرير الذي يعني بالضرورة الحياة، والحرية، والأخوة، والمساواة، والسعادة الإنسانية، وجعل ذلك من أقرب الطاعات إلى الله ومن أفضل القربات إليه سبحانه وتعالى.

ومن الآيات الدالة على ما تقدم، قوله تعالى:

– ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾البقرة: ١٧٧.

(١) ولنا بحث في هذا الموضوع بعنوان «جماليات الحرف في القرآن الكريم رسالة في الإعجاز والقيم».
(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (رقب) ١/ ٤١٢.
(٣) ينظر: ابن العربي،أحكام القرآن ٢/ ٤٥٢، القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٥٧.

-﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾التوبة: ٦٠.

-﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾النساء: ٩٢.

ومنه أيضاً كفارة اليمين:

-﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾المائدة: ٨٩.

ومن السنة النبوية على سبيل المثال لا الحصر-فبذلك يتحقق المطلوب :

-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (أيّما رجل أعتق امرءا مسلماً استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار) [١].

-عن أبي ذر ﷺ قال :سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال :« إيمان بالله وجهاد في سبيله»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال :« أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» [٢].

-عن عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ :«من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار»[٣].

المطلب السادس

﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾

هذا هو المصرف السادس من مصارف الزكاة: جاء معطوفاً على سابقه مشتركاً معه في الحرف (في) وهو جمع غارم، والغارمون هم الذين غرَّقتهم الديون في غير إملاق ولا تبذير ولا فساد[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، (٣/ ١٤٤)، كتاب: العتق، باب: في العتق وفضله، برقم: (٢٥١٧)، ومسلم في صحيحه، (٢/ ١١٤٨)، كتاب: الطلاق، باب: فضل العتق، برقم: (٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، (٣/ ١٤٤)، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، برقم: (٢٥١٨)، ومسلم في صحيحه، (١/ ٨٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم: (١٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، (٤/ ٣٠)، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، برقم: (٣٩٦٦)، والنسائي في سننه، (٦/ ٢٧)، كتاب: الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، برقم: (٣١٤٥)، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/ ١٠٤٥).

(٤) ينظر: الطبري، جامع البيان ٦/ ٢٤.

ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى:﴿فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾(القلم: ٤٦). «و(الغرم) ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جناية منه أو خيانة»[١].

ويفهم مما تقدم أن المراد بالغارمين هم:

أولاً: المدينون لمصلحة شخصية لا يُستغنى عنها، بشرط:

- ألّا يكون الدَيْن في معصية.
- ألّا يكون الدَيْن مما يحبس فيه.
- ألّا يكون المدين قادراً على السداد.
- أن يكون الدَّيْن حالاً أو مستحق الأداء وقت إعطاء المدين الزكاة.

ثانيا: المدينون في مصلحة شرعية، اجتماعية مثل إصلاح ذات البين.

ثالثا: المدينون بسبب ضمانهم لديون غيرهم مع إعسار الضامن والمضمون عنه[٢].

فيعطي هؤلاء ولو كانوا أغنياء. ومما ينبغي التنبُّه إليه هنا تعبير اللفظ من حيث مادته وصيغته ودلالات ذلك، أما المادة: (غرم) «أصل صحيح يدل على ملازمة وملازّة ومن ذلك الغريم سمي غريماً للزومه وإلحاحه، وغُرْم المال من هذا أيضا سمي؛ لأنه مال الغريم»[٣]. فالدَّيْن يلزم المغارم ولازم ذمته؛ ولأن الغريم يلازمه أيضا.

وأما الصيغة فجمع مذكر سالم – جُمِعَ للصفة؛ إرادةً للحدث والقيام فيه، فعدل عن جمع التكسير – الغرماء – للبعد عن الاسمية كما تقدم في «العاملين عليها».

وعليه فما أجمل التعبير بهما وما أبلغه، فهما يدلان على حقيقة الحدث وتمثله ووقوعه، ليترتب على هذا استحقاق الدفع والسداد ولزومه، وسرعة المبادرة للضرورة المُلِحَّة؛ إبراء لذمتهم وإنقاذهم مما حصل لهم؛ بغية المحافظة عليهم، بخاصة إذا كانوا من أعمدة الاقتصاد في الدولة، أو الأعمدة الفاعلة الخيّرة في المجتمع والسلم الأهلي.

ومما يؤكد تلك الحقيقة العدول عن التعبير من «المدينين» إلى «الغارمين» الذي تتمثل فيه

(١) الأصفهاني، المفردات ٦-٦.
(٢) ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة ٢/ ٩٤ فما بعدها.
(٣) ابن فارس، مادة غرم، كتاب الغين ٧٠٨.

المعاني المتقدمة من الجائحات والنوائب والنوازل في غير معصية أو خيانة.

وهذه المعاني يجليها حديث رسول الله ﷺ، ويؤكدها بأصرح العبارات، ففي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي « تحملت حمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، ثم قال: « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال :سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا»[١].

وعلى هدي ما تقدم فإني أرى قيماً ترتب على هذا المصرف تؤخذ من دلالة هذا اللفظ تتمثل فيما يأتي:

- المحافظة على القوة الاقتصادية للفرد والمجتمع والأمة.
- المحافظة على التوازن الاجتماعي والأمن الأهلي.
- حماية المجتمع من التصدع بالمحافظة على مقوماته المادية والاجتماعية.
- المسؤولية الجماعية وحسن الإدارة في الأزمات على الصعيدين الفردي والجماعي والمبادرة في حلّها.
- المسؤولية المالية القائمة على التضامن والتكافل

المطلب السابع

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

أجمع المفسرون على أن المراد بهذا المصرف : الغازي في سبيل الله وإن كان غنيا، ينفقها في سبيل الله بما يعينه على أمر الغزو من النفقة، والسلاح وما يحتاجه من آلات الحرب والدفاع والحماية وغير ذلك[٢]. ومن أدخل تحته غير الجهاد والحج، فإنما نظر إلى الحقيقة اللغوية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٢/ ٧٢٢)، كتاب الزكاة، باب: من تحلّ له المسألة، برقم: (١٠٤٤).
(٢) ينظر الطبري، جامع البيان ٦/ ٣٥، البغوي: معالم التنزيل ٢/ ٤٢، ابن العربي: أحكام القرآن=

لقوله تعالى:﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

وبالرجوع إلى قوله تعالى:﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في القرآن والسنة يتبين أن جملة ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وردت في القرآن: منها ثمانية وثلاثون في الجهاد والقتال، وسبعة في الإنفاق مع القتال وثمانية مواضع مع الإنفاق، وواحدة في آية الصدقات، وأربعة وردت مع الهجرة التي يراد بها التوجه لديار الإسلام إعزازا للدين، وبهذا يتبين أن معظم ما ورد في القرآن أريد به الجهاد، وأما ورودها في السنة النبوية فقد وردت في ثلاثين حديثا مقترنة بالجهاد والقتال، والمراد بها في جميع هذه الأحاديث الجهاد والقتال، مع ملاحظة أن دائرة الجهاد لا تقتصر على القتال، بل تشمل كل مجالات الصراع بين المسلمين والكفار(١). ويقول رشيد رضا عند تفسيره ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ «والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وإنَّ حجَّ الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره... ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر»(٢).

وهنا نرى أن رشيد رضا جعل النفقة على الحج من هذا المصرف مشروطة بعدم وجود مصرف آخر.

ولقد أخذت هذه المسألة في عصرنا جدلاً واسعاً بين التوسع الذي أدخل كل ما هو في سبيل الله، والتضييق المقيد للجهاد في سبيل الله بالغزو والقتال.

ويحسن بي أن أنقل فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة في مصرف الزكاة، وهذه الفتوى جاءت بعد دراسة مستفيضة للآيات والأحاديث والآراء الفقهية وأقوال مفسرين في مصرف (سبيل الله) وخلصت إلى ما يلي:

= ٢/ ٤٥٣، ابن عطية/المحرر الوجيز ٤/ ٣٤٦، الكيا الهراسي، أحكام القرآن٣/ ٢١٣، الالوسي، روح المعاني،٧/ ٣٨٦، ابن عاشور، التحرير والتنوير ٦/ ٢٣٧.

(١) ينظر تفصيل المسألة في المذاهب الفقهية: القرضاوي، فقه الزكاة،١١٠-١٤٥،-د. الغفيلي، نوازل الزكاة/ ٤٤٣ فما بعدها.

(٢) رشيد رضا، المنار١٠/ ٤٤٤.

«إن مصرف (في سبيل الله) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام، والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له. وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده، ويدخل تحت هذا الجهاد بهذا المعنى الشامل تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم، وتمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام... وتمويل الجهود التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية، وحمايتهم ودفع ما يتعرضون له من أذى...» [(١)].

وبالنظر في هذه الفتوى فإنها تأتي متوازنة حيث دارت في دلالة اللفظ وحكمه، ولم تخرج عن «سبيل الله»، وإنما جاءت بمعناه الواسع بما يتسع له اللفظ القرآني معززاً بالسنة النبوية: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[(٢)].-

وفي ختام هذا المطلب أود أن أطرح تساؤلات:

الأول: لماذا جاء التعبير «في سبيل الله» ولم يقل «الجهاد» أو القتال؟

الثاني: لماذا أفرد لفظ السبيل مضافا إلى الله تعالى؟

الثالث: لماذا أظهر حرف الجر هنا وأضمره في سابقه ولاحقه؟

وجواب الأول: لإفادة الحصر والقصر وإخراج غير سبيل الله، وتحريم القتال ألا يكون إلا في سبيل الله وابتغاء مرضاته، فلا يصرف لغير هذا السبيل من الصدقات، ثم عنون بالألوهية هنا لتربية المهابة في النفس، والالتزام بمقتضاه على أكمل وجه.

ثم إن قضية الجهاد في سبيل الله هي قضية الأمة وجميع أفرادها؛ لأنها عنوان الدفاع عن عقيدتها وحماية مقدراتها ومكتسباتها، والمحافظة على منجزاتها، فإظهار لفظ الجلالة مضافاً إلى سابقه عنوان يدعو الأمة المنتسبة إلى الله وشريعته إلى الانخراط في الدفاع والإسهام

(١) ينظر: د. الغفيلي، نوازل الزكاة/ ٤٦ فما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، (٣/ ١٠)، كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو، برقم: (٢٥٠٤)، والنسائي في سننه، (٦/ ٧)،كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد، برقم: (٣٠٩٦). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ٢/ ٩١، و قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (١/ ٥٩٣).

في حماية الدعوة والدولة، كل حسب قدرته وطاقته، وما منحه الله تعالى وأعطاه، وفي هذا إشعار بالمسؤولية الفردية والجماعية على أكمل وجه، ولعل هذا من أسرار إظهار حرف الجرّ الذي أضمر فيما قبله لمزيد من العناية والتفضيل[1].

وأما الثاني: لبيان أن «سبيل الله» واحد لا يتعدد بصرف النظر عن الزمان والمكان: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾الأنعام:١٥٣. ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾يوسف: ١٠٨.

وأما جواب الثالث: فأظهر حرف الجر هنا مثلما أظهره في﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾وذلك – والله أعلم – لمزيد من العناية والأهمية والأحقية؛ فإن تحرير الرقاب وفكها تحرير على الصعيد الفردي وإحياء للنفس الإنسانية بإعادة كرامتها وعزتها وحريتها التي وهبها الله عز وجل فلأهمية هذه أعاد الحرف وهو أمر غاية في النفاسة والخصوصية.

وأما «في سبيل الله» فهو تحرير للإنسانية من ربقة العبودية لغير الله عز وجل، ففي هذا زيادة فضل وإغراء على الفعل لما في ذلك من فضل ونعمة وقوة وتمكين، إننا نلمس هذا في قوله تعالى:﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾التوبة: ١٤–١٥.

فدلالة قوله تعالى:﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ﴾ومفهومها: دخول الناس في دين الله بعد الانتصار لأنهم أيقنوا حقيقة هذا الدين وأحقيته بالاتباع، ولو لم يكن كذلك لما علا وظهر على الدين كلِّه.

ويعززه قوله بعد الانتصار في فتح مكة:﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾(النصر: ١–٣).

فكان الانتصار والفتح سببا في دخول الناس في دين الله أفواجا وإعزازهم وتحريرهم.

(١) ينظر، الزمخشري، الكشاف ٣/ ٦١.

المطلب الثامن

﴿ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾

هذا المصرف الثامن والأخير من مصارف الزكاة، ومعناه: المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره وغاب عن بلده ومستقرّ ماله وحاله[١] وزاد الرازي نقلاً عن الشافعي «المسافر في غير معصية العاجز عن بلوغ سفره إلاَّ بمعونة»[٢].

و «السبيل» هو الطريق وإضافته إلى «ابن» جرياً على سنن العرب، تسمي الشيء الملازم للشيء يعرف به[٣]، فلشدة ملازمته له نُسِب إليه كأنه ابنه، كما يقال للطائر «ابن ماء» و منه «بنو الحرب وبنو المجد»[٤] كما قال الشاعر الطرماح بن حكيم:

أنَا ابنُ الحربِ رَبَّتَني وَليداً إلى أنْ شِبْتُ واكتَهَلَتْ لِداني[٥]

والشاهد في البيت «ابنُ الحرب» سمي لملازمته لها – واللدات – صفحة العنق.

وقد أثبت القرآن الكريم حقاً لابن السبيل في غير موضع منه، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾الإسراء: ٢٦ .وقوله: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ﴾الروم: ٣٨؛ وذلك للدلالة على الانتباه له وشدة العناية به، ومن ذلك آية الصدقات هذه التي معنا.

ثم نلحظ أنه جعل هذا الحق مقترنا بعبادته سبحانه وبر الوالدين فقال:﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾(النساء: ٣٦).

وعندي أن هذا الحق الذي أثبته القرآن لابن السبيل، وهذه العناية التي وجَّه الأنظار إليها، مع اعتبار شرف الغاية التي خرج من أجلها، سواء أكانت تجارة أم علماً أم مصلحة خاصة أم عامة، فإنما أراد تحقيق الحكم الآتية:

(١) ينظر: ابن العربي،أحكام القرآن ٢/ ٤٤٤.
(٢) الرازي،مفاتيح الغيب ٦/ ٩٨.
(٣) ينظر: الطبري،جامع البيان ٦/ ٣٦.
(٤) ينظر: ابن عطية ٤/ ٣٤٦.
(٥) الطبري،جامع البيان ٦/ ٣٦.

أولا: التأكيد على أنَّ مسؤولية الأفراد المسلمين منوطة بالدولة أو الجماعة المسلمة أو الأفراد فالعناية بهم واجبة داخل بلادهم وخارجها.

ثانياً: متابعة الأفراد وأحوالهم المادية والمعنوية في الداخل والخارج بما يحفظ لهم كرامتهم وعزتهم وفخر انتمائهم لدينهم ودولتهم.

ثالثاً: تحقيق الأمن النفسي والمادي للمؤمنين وأنهم لا يخشون الفاقة والفقر والحاجة حتى خارج وطنهم.

رابعاً: اتخاذ التدابير الاحترازية لحصول طوارئ ومواجهة المعضلات المادية، و من ثم المعنوية.

خامساً: إيجاد الدوافع والمعززات للرحلات الهادفة في سبيل تحقيق المصالح الخاصة والعامة ورعايتها وما يعود على أفراد المجتمع المسلم بالخير والقوة.

سادساً: تأكيد معنى الأخوة الإيمانية وتجسيد مظاهرها في الواقع نفسياً ومادياً داخليا وخارجيا.

ومما يحسن بيانه هنا أن النظم «وابن السبيل» أضمر حرف الجر الذي أظهره فيما قبله «في سبيل الله» وسر ذلك –و الله أعلم–أن كلا منهما يشترك في مصلحة عامة إلا أن الجهاد في سبيل الله تبدو فيه المصلحة العامة أدوم وأقوى وأعم وأهم، فهي تشمل الأمة بأفرادها وعقيدتها ومقدراتها ومنجزاتها وموقعها؛ وهذا يحتاج إلى استعلاء على النفس التي هي أنفس ما يملك الإنسان والتضحية بها، ثم على المادة والمال والافتداء بهما؛ فالظرفية فيه أظهر وفي غاياته أوثق وأعمق.

وأما في «ابن السبيل» فتبدو المصلحة العامة الفردية فيه أظهر «فقد يقبضها – الزكاة – بوصفه ممثلاً للمصلحة العامة التي قصد الشارع إلى إقامتها»[1].

(١) القرضاوي، فقه الزكاة : ٢/ ١٥٣.

المطلب التاسع

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

أولاً: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ مناسبتها لما قبلها:

هذه الجملة التي جاءت قبل فاصلة آية الصدقات هنا وهي تحمل معاني؛ فكانت حقيقةً بأن تأتي بعد ذكر المصارف ؛ لتؤكد جملة من الحقائق ، أهمها:

أولاً: تأكيد الحكم الموصوف بالقصر والحصر التي تفيده «إنمَّا» والمحدَّد بهذه المصارف الثمانية حصراً وقصراً، وهذا يتمثل فيما يأتي:

- اشتقاق اللفظ:«فريضة» فمادته تفيد القطع والحز، واشتقاق الفرض؛ لأن له معالم وحدوداً[١] وعليه فإن حكم الصدقات هنا واجب قطعي محدد في معناه ودلالته، فهو مخصوص بهذه الأصناف الثمانية لا يصرف لغيرهم.
- الصيغة: إن دلالة التعبير بالمصدر «فريضةً» إنما يفيد الثبوت والاستقرار والدوام بصرف النظر عن الزمان والمكان؛ ضرورة أنَّه لفظ دال على الحدث مجرد من الزمان والنسبة فهو مؤكد للحكم دال على قطعيته.
- القراءة: بالرفع «فريضةٌ»[٢] على تقدير خبر لمبتدأ محذوف (تلك) أي (تلك فريضة) فهذه – القراء –تحمل قوة الحكم وقطعيته أيضا على اعتبار أن الخبر ركن الجملة وأصلها.

وأُعرب أيضا بالإضافة إلى المصدر، مفعولاً مطلقاً، ومنصوباً على الحال، والقطع، وكلٌ يفيد القطعية والثبوت؛ فالحال من ضمير «للفقراء»، والمعنى كائنة لهم حال كونها فريضة أي مفروضة، والقطع: أي العدول عن الجر إلى الفتح لمزيد من العناية والتنبه إلى أهمية الحكم وقطعيته وشدة الالتزام به.

وبالإضافة إلى ما تقدم من مؤكدات لغوية ونحوية وبيانية ، فإن مجيء قوله تعالى: «من الله» المقتضى تربية المهابة في النفس؛ ليؤكد ثبات هذا الحكم وقطعيته واستقراره؛ ضرورة أنه من عند الله عز وجل واجب الطاعة والامتثال من غير تبديل أو تغيير، ثم ليؤكد وجوب

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة – مادة «فرض» ٧٣٢.
(٢) ينظر: الزمخشري، الكشاف ٣ / ٦٠، أبو حيان، البحر المحيط ٥ / ٦٢.

الحكم وقوة الإلزام والمبادرة إلى سرعة الإتباع والتنفيذ.

ثانيا : الفاصلة القرآنية :﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

لقد جاءت هذه الفاصلة القرآنية جملة اسمية من مبتدأ و خبر، والخبر و ما بعده صيغة مبالغة، جاءت مستقلة معطوفة على ما قبلها، وكان يمكن أن تأتي مع ما قبلها جملة واحدة «فريضة من الله العليم الحكيم» وذلك لأمور:

- إن الجملة الاسمية – من المبتدأ والخبر – تفيد الثبوت والاستقرار، والمبالغة تفيد مطلق الصفة وكمالها.
- إن استقلالية الجملة تفيد مزيداً من التوكيد وقطعية الحكم ، وهي أقوى في الدلالة على المراد، لا سيما وأن الآية جاءت بعد زعم وافتراء، وغضّ من نزاهة الرسول ﷺ.
- التعبير بالعلم والحكمة. دليل على توكيد الحكم وقوته؛ لأنه مبني على علم وحكمة؛ فالله عز وجل خالق الناس وموجدهم، فهو عليم بأحوالهم وما تقتضيه مصالحهم، فلا يصدر عنه حكم إلا وفيه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، منضبط بغاية من الحكمة والعدل في التقسيم والتخصيص والاستحقاق.

ويلحظ هنا مجيء الفاصلة القرآنية غاية في الإحكام والتناسب.

المطلب العاشر

المناسبات بين أجزاء الآية الكريمة

والمناسبات بين أجزاء الآية الكريمة تتمثل فيما يأتي:

- المناسبة بين المعطوفات الثمانية.
- المناسبة بين الأربعة الأولى مع ربطهم بحرف الجر (في) مع الأربعة الأخرى.
- المناسبات الثنائية بين المتجاورين من المذكورين في الآية «الفقراء والمساكين» «العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم»، «وفي الرقاب والغارمين»، «وفي سبيل الله وابن سبيل».

أولا: المناسبات بين ألفاظ المصارف وهي المعطوفات الثمانية من قوله: للفقراء إلى قوله: وابن السبيل.

إن إنعام النظر في الآية الكريمة يكشف لنا عن منظومة متجانسة من الشرائح الاجتماعية

المتنوعة ينتظم عقدها استحقاقات نفسية ومالية، أما النفسية فهم بحاجة إلى المشاعر النبيلة من المساواة والرحمة والمودة والتعاطف، والتعاون والشعور بالعزة والحرية التي تفرضها الأخوة الإيمانية، فـ«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم لمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[1].

و أما الاستحقاق المالي الذي تفرضه الأخوة الإيمانية أيضاً فأدلته كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾البقرة: ١٧٧.

ثانياً: المناسبة بين الأربعة الأولى – الفقراء والمساكين، العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم–.

فهذه الأصناف الأربعة يجمعهم الاستحقاق النفسي والمالي، كما تقدم ثم تجمعهم المصلحة الخاصة التي تقتضي تمليكهم تلك الاستحقاقات المالية، مع مطلق التصرف في هذه الأموال كيفما يشاءون، و لذلك اجتمعوا في حرف اللام الذي يفيد التملك والاختصاص كما تقدم.

وأما الأصناف الأربعة الأخرى فتجمعهم المصلحة العامة، ولذلك تقدمهم حرف الجر «في» الذي يفيد الظرفية فتدفع الأموال لمصالح تتعلق بهم ليس لهم، ففي الرقاب للأسياد، وفي الغارمين للدائنين، وفي سبيل الله ليس للمجاهدين، وابن السبيل يلحق «في سبيل الله».

أما مناسبة هؤلاء الأربعة إلى الأربعة الأول فتجمعهم المصلحة: فالأول المصلحة الشخصية الخاصة وهؤلاء المصلحة العامة.

ثالثاً: المناسبة الثنائية بين المتجاورين:

«الفقراء والمساكين» فالتناسب بينهما قائم على الحاجة والفاقة والعوز.

«العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم» ووجه المناسبة بيِّن فإن المؤلفة قلوبهم أظهر في الحاجة إليهم لتأليف قلوبهم، و الإسراع في استمالتهم وإدخالهم إلى دائرة الإسلام، وإنقاذهم من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨/ ١٠)، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، برقم: (٦٠١١)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، (٤/ ٢٠٠٠)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (٢٥٨٦)، كلاهما من حديث النعمان بن بشير.

الكفر، وهذا مقتضى قوله ﷺ «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه»[1].

المناسبة بين «الغارمين وفي الرقاب»، والتلاؤم بين هذين الصنفين يتمثل في أن الغارمين وقعوا في أَسْر الدَّيْن وقيود الدائنين، وطوَّق الدّين أعناقهم وأهمهم ما داموا مدينين، وأما «في الرقاب» فقد طوقت أعناقهم العبودية وقُيِّدوا بالرق وانعدام الحرية. والتناسب بين «في سبيل الله وابن السبيل» فتجمعهم المصلحة العامة والمهمات التي تعود على الدعوة والدولة ؛ ولذلك اجتمع الاثنان في حرف واحد. والله أعلم.

الخاتمة

وبعد فهذه جولة في ربوع آية الصدقات، تفيأت ظلالها، وتنسمت عبيرها، وعايشت معانيها ومراميها، وما حملته من قيم ومثل؛ أسست لوشائج قواعدها روحية معنوية وأبعادها مادية، تآلفت ألفاظها وتعانقت تراكيبها فأغنى نظمها، ودفع جملة من القواعد البناءة والمعالم الهادية، والأهداف السامية التي لا ينقطع مددها ولا ينضب معينها، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. جاءت ألفاظ الآية غاية في الفصاحة والبلاغة وحسن النظم، والقدرة على مخاطبة النفس والوجدان، بغية الإقبال على تطبيق الأحكام والالتزام بها عن رضا وطواعية.

٢. تجلت الآية في بيان جماليات المفردة القرآنية والعناية بها والدقة في اختيارها، مادة واشتقاقا وصياغة وبناء وفروقا وهذا بكليته ترجمة لدقة هذه اللغة وغناها وسعة ألفاظها ودلالاتها ، وأن لا ترادف في القرآن الكريم. قال ابن عطية: «وكتاب الله لو نزعت منه لفظة ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد»[2].

٣. بينت الآية الكريمة ما تحمله حروف المعاني من دلالات وقيم أكدت رسالة الحرف في القرآن الكريم والتي تمثلت في دقة اختيار الحرف ومناسبته للمعنى السياقي من غير شذوذ معززة بذلك نفي التناوب في الحروف، فلا يمكن لحرف أن يحل محل حرف آخر

(١) سبق تخريجه

(٢) ابن عطية ، المحرر الوجيز ١/ ٤٥.

في المبنى ولا في المعنى.

٤. تمثلت نظرية النظم ومفرداتها في جوانب الموضوع وأبعاده فأبانت عما اشتملت عليه الآية من مفردات الإعجاز بالنظم الذي تمثل في الحرف والكلمة والجملة القرآنية.

٥. أثبتت الآية الحقوق ، وفصلت في الواجبات وما ينهض بالشرائح المستحقة في المجتمع والارتقاء بها وتأهيلها نفسياً ومادياً من غير مِنَّة أو تفضل ولا تعطيل للمقدرات وهدر الطاقات.

٦. تضمنت الآية تحقيق المصالح الشخصية والعامة لفئات من المجتمع، وما يعينهم على أداء واجبهم، والقيام بالوظائف المنوطة بهم، فكانت الزكاة بحق من الأعمدة الاقتصادية والتشريعات التي تسهم في البناء المادي والمعنوي على الصعيدين الفردي والاجتماعي.

٧. قررت الآية الكريمة تثبيت قيم الحرية والكرامة الإنسانية بتأليف الإنسان ودعوته للتحرر من عبودية غير الله، فأثبتت بحق إنسانية الإسلام ورقيه الدعوي على أنها أكدت أيضا القيم الإنسانية، الأخوة، الرحمة، العطف، المساواة والمحبة.

٨. أوجبت الآية الكريمة رعاية المصالح والمحافظة على الدولة وأفرادها والدعوة وحمايتها «في سبيل الله» وأثبتت متابعة الأفراد وحمايتهم ورعاية شؤونهم في الداخل والخارج «ابن السبيل» وتأمين ما يعينهم على أداء واجباتهم ومهامهم الخاصة والعامة.

٩. أكدت الآية الكريمة إسهاماً في حلّ مشكلات الفقر والبطالة والجهل والمرض وغيرها من الأزمات والحالات الطارئة، فكانت بحق منظومة من القيم الإنسانية والاجتماعية والحقوقية المالية والدعوية.

المصادر والمراجع

١. ابن جني: أبو الفتح عثمان (٣٩٢هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، ١٩٥٢م، دار الكتب المصرية.

٢. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، السلفية، مطبعة الحلبي، مصر.

٣. ابن حنبل: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل(٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل،

تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، ط ١، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.

٤. ابن عاشور: محمد الطاهر (١٣٩٣هـ)، التحرير التنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

٥. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي (٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد علي البجاوي، ط ١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: الرحالة الفاروقي وزملائه، ط٢، ٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف، القطر.

٧. ابن عقيلة: محمد بن أحمد المكي، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، تحقيق: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة، ط ١٤٢٧،١هـ،٢٠٠٦م، مطبوعات جامعة الشارقة.

٨. ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، مراجعة: أنس الشامي،٢٠٠٨م، دار الحديث، القاهرة.

٩. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي (٦٢٠هـ)، المغني،مكتبة القاهرة، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن محمد التركي ورفيقه، ١٩٩٤م، دار هجر، السعودية.

١٠. ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء اسماعيل (٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط ١، ١٩٩٩م، دار صادر، بيروت.

١١. ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة والتاريخ، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (٧١١هـ)، لسان العرب، ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، السعودية.

١٣. ابن يعيش: يعيش بن علي بن يعيش موفق الدين (٦٤٣هـ)، شرح المفصل، طبع ونشر

إدارة الطباعة المنيرية.

١٤. أبو البقاء الكفوي: أيوب بن محمد موسى الحسيني (١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط٢، بولاق.

١٥. أبو حيان: محمد بن يوسف (٧٤٥هـ)، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود وزملائه، ط١، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة وتاريخ، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.

١٧. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بدون طبعة وتاريخ، المكتب الإسلامي، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨. الألوسي: محمود بن عبد الله البغدادي (١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: ماهر حبوشي وزملائه، ط١، ٢٠١٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩. البخاري: الإمام محمد بن اسماعيل (٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

٢٠. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (٥١٠هـ)، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، ط١، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت.

٢١. البقاعي: برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر (٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ط٣، ٢٠٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. الترمذي: محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، ط٢، ١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٣. الجرجاني: الإمام عبد القاهر (٤٧١هـ)، دلائل الإعجاز، تصحيح وتعليق: الشيخان محمد عبدة ورشيد رضا، ١٩٨٢م، دار المعرفة، بيروت.

٢٤. الرازي: فخر الدين ضياء الدين عمر(٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، ط٢٠٠٥، ١م، دار الفكر، بيروت.

٢٥. الراغب الأصفهاني: الحسين بن المفضل (٥٠٣هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داودي، ط٣، ٢٠٠٢م، دار القلم، دمشق.

٢٦. رضا: الشيخ رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، ط١، ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ورفيقه، ط١، ١٩٩٨م، مكتبة العبيكان، الرياض.

٢٨. السامرائي: د. فاضل صالح، معاني الأبنية في العربية، ط١، ١٩٨١م، جامعة الكويت، الكويت.

٢٩. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠ هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: إسلام منصور عبد المجيد، ٢٠١٠م، دار الحديث، القاهرة.

٣٠. عبد الباقي: محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط٢، ١٩٩١م، دار الفكر، بيروت، دار المعرفة، بيروت.

٣١. الغفيلي: د. عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط١، ٢٠٠٩م، وزارة الأوقاف، القطر.

٣٢. القرضاوي: د. يوسف، فقه الزكاة، ط خاصة، ٢٠٠٩م، وزارة الأوقاف، قطر.

٣٣. القرطبي: أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عماد زكي البارودي ورفيقه، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٣٤. مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري(٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة وتاريخ، دار

إحياء التراث العربي ، بيروت.

٣٥. النسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب.

٣٦. الهراسي: الكيا عماد الدين بن محمد الطبري (٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، ط١، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧. ياقوت الحموي: معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب،تحقيق: د. إحسان عباس، ط١٩٩٣،١م،دار الغرب الإسلامي بيروت.